

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١١) بند ٥٤١ لسنة ٢٠١٧

بشأن

**أسس المحاسبة الضريبية لنشاط صيد الأسماك
من بحيرة السد العالي بأسوان**

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن أسس محاسبة نشاط صيد الأسماك من بحيرة السد العالي .
و بمناسبة صدور القرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ متضمنة نشاط صيد الأسماك ببحيرة السد العالي .
ومن منطلق حرص المصلحة على مد جسور الثقة و التعاون بينها وبين كافة فئات الممولين و عملاً على التيسير على أصحاب مراكب الصيد في بحيرة السد العالي و حل كافة مشاكلهم و للوصول إلى أسس عادلة للمحاسبة الضريبية تتفق مع الواقع العملي و المتغيرات الاقتصادية التي طرأت مؤخراً .
قامت المصلحة بدراسة شاملة لهذا النشاط شملت الدراسة المقدمة من الإتحاد التعاوني للثروة المائية والدراسات المقدمة من المأموريات المختلفة و عقد العديد من الاجتماعات مع ممثلي النشاط توجت بتاريخ ٢٠١٧ / ٢ / ٨ بتوقيع إتفاق معهم على ما يلي :

أولاً: أسس المحاسبة :

[١] ضوابط تحديد رقم الأعمال :-

- أ . الاطلاع على الترخيص الخاص بمراكب الصيد لتحديد :-
نوعيتها (مراكب آلية - مراكب يدوية " شراعية ومجداف ") / القوي المحركة بالحصان / نوع ودرجة المركب / منطقة الصيد .
- ب . يلتزم كل صاحب مركب صيد بتقديم شهادة للمأمورية معتمدة من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية و تتضمن (نوع المركب - القوي المحركة بالحصان - درجة المركب - أنواع وكميات الأسماك المصيدة سنوياً) .
- ج . يتم تحديد متوسط سعر بيع كيلو السمك تسليم مركب سنوياً بموجب شهادة من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية و الإتحاد التعاوني للثروة المائية .

د . علي المأمورية المختصة بالمحاسبة الرجوع إلى : -

- محافظة أسوان .
 - الجمعيات التعاونية لصاندي الأسماك بأسوان [الأم - النوبية - أبناء أسوان - التكامل] .
 - الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .
- وذلك لمطابقة البيانات الواردة بالشهادة المقدمة من الممول علي السجلات الخاصة بهذه الجهات .
- [٢] يحدد رقم الأعمال كما يلي :

يتم تحديد كميات الأسماك ومتوسط سعر بيع كيلو السمك سنوياً وفقاً للشهادة المقدمة من الممول وإطلاع المأمورية السابق التنويه عنهما .

[٣] ويراعي أيضا الاسترشاد بما يلي : -

- الإقرارات الضريبية للاسترشاد بما ورد بهما .
- بيانات التعامل (الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة - سجل التعاقدات) .

[٤] تحدد نسبة صافي الربح وفقاً لنوعية المركب المستخدم في الصيد و ذلك كما يلي :

- مراكب اليدوية (بموتور ثابت) بدرجاتها
تُحاسب بنسبة صافي ربح بواقع ١١ % .
- مراكب الدرجة الأولى (بموتور أوت بورد) من ٩.٩ حصان حتى ٢٥ حصان
تُحاسب بنسبة صافي ربح بواقع ١٠ % .
- المراكب (الدرجة الثالثة بدون موتور) و القوارب الشراعية و الفلايك
تُحاسب بنسبة صافي ربح بواقع ٨ % .

[٥] الإيرادات الأخرى :

يراعي محاسبة صاحب المركب عن أي إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل بيع الأسماك بمحل تجاري .

ثانياً : تراعى الأمور التالية .

- ١- يراعى تطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية .
- ٢- تعتبر أسس المحاسبة الواردة بهذه الإتفاق لازمة التطبيق عند موافقة الممول بالمأمورية .
- ٣- يطبق هذا الإتفاق علي جميع السنوات التي لم يتم المحاسبة عنها وكذا السنوات التي لم تصبح الضرائب المستحقة عنها نهائية .

- ٤- يعاد النظر في هذا الإتفاقية كل ثلاث سنوات في ضوء ما يستجد من ظروف .
- ٥- إذا كان صاحب(المركب أو المراكب) موظف يتم سداد الضريبة المستحقة على النشاط بدون خصم الشريحة المعفاة لأنها تخصم أولاً من وعاء الضريبة على المرتبات و ما في حكمها و بعد تقديم شهادة من جهة عمله بمفردات مرتبه يتم إستكمال ما لم يتم خصمه من الشريحة المعفاة .
- ٦- في جميع الأحوال إذا لم يوافق الممول على ما جاء بهذا الإتفاق فيتم محاسبته وفق القواعد و أسس المعمول بها قبل هذا الأنفاق .
- ٧- يتم مراعاة المحاسبة وفقاً لنسبة صافي الربح الواردة بالإقرار في حال أن تكون نسبة صافي الربح الواردة بالإقرار أكبر من النسب الواردة بهذه الإتفاقية عن السنة محل المحاسبة .

على جميع المناطق الضريبية المختصة والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات.

تحريراً في ٢٠١٧/٢/١٢

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عماد ستامى حسين)